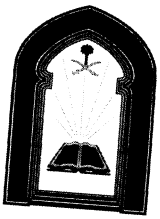

كتاب

الفقه الميسر

في ضوء الكتاب والسنة

إعداد

نخبة من العلماء

وكالة المطبوعات والبحث العلمي
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية

١٤٣٠ هـ

ⓒ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

نخبة من العلماء

كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة . / نخبة من العلماء

- الرياض، ١٤٣٠هـ .

٤٧٢ ص ؛ ١٧x٢٤ سم

ردمك : ١ - ٦٥٣ - ٢٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - الفقه الإسلامي أ - العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٠/٣٦٦٨

رقم الإيداع : ١٤٣٠/٣٦٦٨

ردمك : ١ - ٦٥٣ - ٢٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بقلم معالي الشيخ : صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المشرف العام على المجمع

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله محمّدٍ خاتَمِ المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فالفقهُ في الدين ، والبصرُ بأحكام الشرع ؛ من أجَلِّ المقاصد وأمثل الغايات ، وما دعوة الشارع في كثرةٍ كاثرةٍ من نصوصه الثابتة إلى تطلُّب الفقه والتَّمهُّر به دراية وتدبراً ، إلا خير عنوان على ما لهذا المطلب من شأنٍ في دين الله . . وكفْيُك من هذا أنه جعل من إرادة الخير بالعبد تفقّهه في دين ربه ، فقال ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (١) .

إنه ليس يستوي عبدٌ أعشاه الجهل وأضله الهوى عن أن يبلغ غايته ، فهو يتخبط في طريقه ، لا يكاد يتهدّى ؛ مع عبد قد استنارت بصيرته ، فهو يعبد ربه على هدى منه ونور ، ومن هنا كان قوله - سبحانه - : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

لقد حملت دعوةُ الناس إلى عبادة الله على نورٍ منه وبِهَدْي من وحيه حكومةَ هذه البلاد المباركة - ولا غرو فهي بلاد الحرمين الشريفين - على أن توافرت على نشر علوم الكتاب والسنة ، ما استطاعت وبما وسِعها من قدرة ، فرفعت بما قامت به عن الناس جهلاً كثيراً ، ودفعت به ما الكتاب والسنة منه براء . ومن ذلك جهود استوت على سُوقها بتوجيهات كريمة من لدن ولي أمر هذه البلاد خادم الحرمين الشريفين ، وفَّقه الله لكل خير ؛ كان من أظهَرِها مشروع

(١) أخرجه « البخاري» برقم (٧١) ، و « مسلم» برقم (١٠٣٧) .
(٢) الزمر : ٩ .

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ممثلةً في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ؛ لنشر الكتب المُيسِّرة لعلوم الشريعة ، وبذلها للناس أين وُجِدوا ؛ ليتعلموا دينهم بأسلوب سهل ميسَّر في ضوء الكتاب والسنة ، وما فقهه منهما السلف الصالح من هذه الأمة ، فنشر المجمع من هذه الكتب - على خطّة اختطّها - كتاب :

« أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة»

وكتاب :

«الذكر والدعاء في ضوء الكتاب والسنة»

وهاهو اليوم ينهض بنشر كتاب جديد هو :

«الفقه الميسّر في ضوء الكتاب والسنة»

وهو يشتمل على الأحكام الفقهية في العبادات والمعاملات مقرونةً بأدلتها الشرعية من الكتاب الكريم والصحيح من السنة النبوية . وكل ذلك في بيان قريبِ المأخذ ، داني المنال ، ينأى عن تعقيد وتطويل ، لا طاقة لكثير من المسلمين على حَلِّه والإفادة منه ، ووجازةٍ تيسر للناس فهم أحكام الدين ، دونما إخلال أو إضرار بالمادة العلمية المنتقاة .

ثم إن المجمع - طلبًا للإتقان كما هو شأنه في كلِّ ما ينشره - وَكَلَ أمر إعداد هذا الكتاب إلى نخبة مباركة من الأساتذة أهلِ الاختصاص في العلم الشرعي ، ولا سيما الفقه ، ثم عرضه بعد إنجازه على لجنة استشارية متخصصة لمراجعته حتى تستدرك ما عساه قد ندَّ أو غمض . . فجاء - بحمدالله - بمحاسن جمةٍ منها :

١- التحرّي البالغ في صحة ما تُبنى عليه الأحكام الفقهية من أحاديث وآثار في كل مسألة .

٢ - شموله واستيعابه لجميع أبواب الفقه ومسائله التي ليس للمسلم غنًى عنها .

٣ - وضوح عبارته ، ويسر أسلوبه ؛ لينتفع به طلبة العلم فمَنْ دونهم من عامة المسلمين .

٤ - دقة تقسيماته ، وسهولة الاستفادة من موضوعاته ؛ وذلك بجعلها تحت عنوانات تدل عليها ، وتعين على فهمها .

٥ - تضمنه التنبيه على جملة من المخالفات الشرعية التي ربما وقع فيها كثيرٌ من المسلمين ، إمَّا جهلاً أو تقليداً .

هذا وأسأل الله - سبحانه - أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يبلغ بنفعه ، حتى يكون مُعيناً لعباده على التفقُّه في دينهم .

ويطيب لي في خاتمة الكلام أن أشكر للأساتذة الأفاضل جهدهم الذي عانوه في إعداد هذا الكتاب ، سائلاً المولى أن يجعل ما تكبَّدوه رِفْدًا لهم يوم يلقونه .

والشكر مكرورٌ للأمانة العامة لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، وللإخوة العاملين في الشؤون العلمية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مقدمة الأمانة العامة للمجمع

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأتمَّ علينا النعمة ، وجعل أمة الإسلام خير أمة ، وبعث فيها رسولاً أميناً يتلو عليها آيات ربه ، ويزكيها ، ويعلمها الكتاب والحكمة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فإن معرفة رب العالمين وعبادته على نور وهدى وبصيرة هو أساس الحياة ، والمطلب الأعلى للنجاة ،ولا يتأتَّى ذلك للعبد إلا بالفقه في الدين ؛ لذا حث عليه الشرع المطهر ورغب فيه ، فقال ﷺ : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1] ، فقد رتب ﷺ - في هذا الحديث - الخير كله على معرفة أحكام الدين ، وفهمها الفهم الصحيح الذي يحصل به العلم النافع ، المؤدي إلى العمل الصالح . لذا كان لزاماً على كل مسلم أن يتفقه في دينه ؛ كي يعبد ربه على علم وبصيرة ؛ معتصماً في ذلك بكتاب الله الكريم ، وبسنة سيد المرسلين ﷺ حتى يصلح عمله ، ويستقيم أمره ، لقوله ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ)[2] .

ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، الذي يعتني بكتاب الله الكريم ، تفسيراً له ، وشرحاً ، وترجمةً لمعانيه إلى لغات العالم المختلفة ، وطباعته بالصورة التي تليق بمكانته ؛ - لأنه أساس السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة ، لمن تمسك به ، وعمل بما جاء فيه - يسعى أيضاً إلى إيصال سائر علوم الشريعة المطهرة إلى كل مسلم في أنحاء المعمورة ، وذلك بإعداد الكتب العلمية النافعة التي يستفيد منها المسلم في عقيدته ، وعبادته ، ومعاملاته ، بأسلوب سهل ، يكون فيها تبصرة للمتعلم ، وهداية للمسلم ، وتذكرة للعالم ؛ لاحتوائها - مع اختصارها - على جُلِّ ما يحتاج إليه المسلم من أحكام الدين وآداب الشرع المطهر ، مع ذكر

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١) ، ومسلم برقم (١٠٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) ، ومسلم برقم (١٧١٨) -١٨ ، واللفظ لمسلم .

الدليل من الكتاب والسنة ، لأنها كتب موجهة لعموم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وشمالها وجنوبها ، وجميعهم حريصون على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وسبق للمجمع إخراج كتاب (أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة) ، وفي هذا الإطار نفسه . وضمن هذه السلسلة المباركة يسرُّ أمانة المجمع أن تقدم هذا الكتاب المختصر في الفقه ، المشتمل على أنواع العبادات والمعاملات التي يحتاج المسلم إلى معرفة أحكامها ؛ والتي لا غنى له عنها في سيره إلى الله والدارالآخرة .

وهذا المختصر في «الفقه الميسر» الذي نقدمه لإخواننا المسلمين في كل مكان ، بأسلوبه السهل ، استُمدَّت مسائله من كتاب الله الكريم ، وسنة رسوله الأمين ﷺ . ولما كان القصد منه - في المقام الأول - إفادة عامة الناس من غير المتخصصين في العلوم الشرعية والدارسين لها ، حرصنا على أن يكون بعيداً عن التطويل والتفريع وذكر الخلاف ؛ إذ إن ذلك محله الدراسات الأكاديمية في الجامعات وكتب الفقه المطولة ، ومن هنا حُرص في إعداده على أن يكون واضح العبارة ، سهل التناول ، يستفيد منه العامة والخاصة في عباداتهم ومعاملاتهم .

وبهذه المناسبة نتقدم بالشكر الجزيل للذين أسهموا في إعداد هذا الكتاب من الأساتذة المتخصصين في الفقه ، وهم : الأستاذ الدكتور عبدالعزيز مبروك الأحمدي ، والاستاذ الدكتور فيحان بن شالي المطيري ، والأستاذ الدكتور عبدالكريم بن صنيتان العمري ، والاستاذ الدكتور عبدالله بن فهد الشريف الهجاري ، على ما بذلوه من جهد في الإعداد . كما أن للدكتور عبدالعزيز مبروك جهداً طيباً في توثيق النصوص ، وتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب كله .

كما نشكر اللذيْن قاما بمراجعته وصياغته من الشؤون العلمية ، وهما : الأستاذ الدكتور علي بن محمد ناصر فقيهي ، والدكتور جمال بن محمد السيد .

وإنا لنرجو الله سبحانه أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به جميع المسلمين ، وأن يجعله في موازين الحسنات ، في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الأمانة العامة

لمجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف

خطة العمل

وقد جعل هذا الكتاب على تمهيد ، وأربعة عشر كتاباً ، وفهارس .

أما التمهيد فيتضمن التعريف بالفقه ، وموضوعه ، وثمرته ، وفضله .

وأما الكتب فهي على النحو التالي :

أولاً : كتاب الطهارة . ويشتمل على عشرة أبواب :

الباب الأول : في أحكام الطهارة ، والمياه .

الباب الثاني : في الآنية .

الباب الثالث : في قضاء الحاجة ، وآدابها .

الباب الرابع : في السواك ، وسنن الفطرة .

الباب الخامس : في الوضوء .

الباب السادس : في المسح على الخفين ، والعمامة ، والجبيرة .

الباب السابع : في أحكام الغسل .

الباب الثامن : في أحكام التيمم .

الباب التاسع : في أحكام النجاسات ، وكيفية تطهيرها .

الباب العاشر : في الحيض والنفاس .

ثانياً : كتاب الصلاة . ويشتمل على خمسة عشر باباً :

الباب الأول : في تعريف الصلاة ، وفضلها ، ووجوب الصلوات الخمس .

الباب الثاني : في أحكام الأذان ، والإقامة .

الباب الثالث : في مواقيت الصلاة .

الباب الرابع : في شروطها ، وأركانها ، ومبطلاتها ، وسننها ، ومكروهاتها ، وحكم تاركها .

الباب الخامس : في صلاة التطوع .

الباب السادس : في سجود السهو ، والتلاوة ، والشكر .

الباب السابع : في صلاة الجماعة .
الباب الثامن : في أحكام الإمامة .
الباب التاسع : في صلاة أهل الأعذار .
الباب العاشر : في صلاة الجمعة .
الباب الحادي عشر : في صلاة الخوف .
الباب الثاني عشر : في صلاة العيدين .
الباب الثالث عشر : في صلاة الاستسقاء .
الباب الرابع عشر : في صلاة الكسوف .
الباب الخامس عشر : في صلاة الجنازة ، وأحكام الجنائز .

ثالثاً : كتاب الزكاة . ويشتمل على ستة أبواب :

الباب الأول : في مقدمات الزكاة .
الباب الثاني : زكاة الذهب ، والفضة .
الباب الثالث : زكاة الخارج من الأرض .
الباب الرابع : زكاة بهيمة الأنعام .
الباب الخامس : زكاة الفطر .
الباب السادس : أهل الزكاة .

رابعاً : كتاب الصيام . ويشتمل على خمسة أبواب :

الباب الأول : في مقدمات الصيام .
الباب الثاني : في الأعذار المبيحة للفطر والمفطرات .
الباب الثالث : مستحبات الصيام ومكروهاته .
الباب الرابع : في القضاء ، والصيام المستحب ، وما يكره ويحرم من الصيام .
الباب الخامس : في الاعتكاف .

خامساً : كتاب الحج . ويشتمل على سبعة أبواب :

الباب الأول : في مقدمات الحج .

الباب الثاني : في الأركان والواجبات .

الباب الثالث : في المحظورات ، والفدية ، والهدي .

الباب الرابع : في صفة الحج والعمرة .

الباب الخامس : في الأماكن المشروع زيارتها في المدينة .

الباب السادس : في الأضحية .

الباب السابع : في العقيقة .

سادساً : كتاب الجهاد . ويشتمل على ثلاثة أبواب :

الباب الأول : حكم الجهاد ، وشروطه ، ومسقطاته .

الباب الثاني : أحكام الأسرى ، والغنائم .

الباب الثالث : أحكام الهدنة ، والذمة ، والأمان ، ودفع الجزية .

سابعاً : كتاب المعاملات . ويشتمل على ثلاثة وعشرين باباً :

الباب الأول : في البيوع .

الباب الثاني : في الربا .

الباب الثالث : في القرض .

الباب الرابع : الرهن .

الباب الخامس : السلم .

الباب السادس : الحوالة .

الباب السابع : الوكالة .

الباب الثامن : الكفالة ، والضمان .

الباب التاسع : الحجر .

الباب العاشر : الشركة .

الباب الحادي عشر : الإجارة .

الباب الثاني عشر : المزارعة والمساقاة .

الباب الثالث عشر : الشفعة والجوار .

الباب الرابع عشر : الوديعة ، والإتلافات .

الباب الخامس عشر : الغصب .

الباب السادس عشر : الصلح .

الباب السابع عشر : المسابقة .

الباب الثامن عشر : العارية .

الباب التاسع عشر : إحياء الموات .

الباب العشرون : الجعالة .

الباب الحادي والعشرون : اللقطة ، واللقيط .

الباب الثاني والعشرون : الوقف .

الباب الثالث والعشرون : الهبة ، والعطية .

ثامناً : كتاب المواريث ، والوصايا ، والعتق . ويشتمل على أربعة أبواب :

الباب الأول : في تصرفات المريض .

الباب الثاني : في الوصية .

الباب الثالث : في العتق ، والكتابة ، والتدبير .

الباب الرابع : في الفرائض ، والمواريث .

تاسعاً : كتاب النكاح والطلاق . ويشتمل على أحد عشر باباً :

الباب الأول : في النكاح .

الباب الثاني : في الصداق ، والعشرة ، ووليمة العرس .

الباب الثالث : في الخلع .

الباب الرابع : في الطلاق .

الباب الخامس : في الإيلاء .

الباب السادس : في الظهار .

الباب السابع : في اللعان .

الباب الثامن : في العدّة ، والإحداد .

الباب التاسع : في الرضاع .

الباب العاشر : في الحضانة ، وأحكامها .

الباب الحادي عشر : في النفقات .

عاشراً : كتاب الجنايات . ويشتمل على ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في الجنايات .

الباب الثاني : في الديات .

الباب الثالث : في القسامة .

حادي عشر :كتاب الحدود . ويشتمل على ثمانية أبواب :

الباب الأول : تعريف الحدود ، ومشروعيتها ، والحكمة منها .

الباب الثاني : في حد الزنى .

الباب الثالث : في حد القذف .

الباب الرابع : في حد الخمر .

الباب الخامس : في حد السرقة .

الباب السادس : في التعزير .

الباب السابع : في حد الحرابة .

الباب الثامن : في الردة .

ثاني عشر : كتاب الأيمان ، والنذور . ويشتمل على بابين :

الباب الأول : الأيمان .

الباب الثاني : النذور .

ثالث عشر : كتاب الأطعمة ، والذبائح ، والصيد . ويشتمل على ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في الأطعمة .

الباب الثاني : في الذبائح .

الباب الثالث : في الصيد .

رابع عشر : كتاب القضاء والشهادات . وفيه بابان :

الباب الأول : في القضاء .

الباب الثاني : في الشهادات .

وأما الفهارس فقد اشتملت على فهرسة تفصيلية لأبواب الكتاب ، ومسائله .

منهج العمل في الكتاب

يتلخص منهج العمل في هذا الكتاب فيما يلي :

أولاً : تقسيم الموضوعات إلى كتب رئيسة ، وكل كتاب ينقسم إلى أبواب ، وكل باب تحته مسائل ؛ وذلك تقريباً وتسهيلاً على المطالع فيه .

ثانياً : الاقتصار على المسائل المهمة التي تدعو إليها الحاجة في كل باب ، وعدم ذكر التفريعات والمسائل التي تقل الحاجة إليها .

ثالثاً : الاختصار واختيار الألفاظ والعبارات السهلة الواضحة قدر الإمكان .

رابعاً : الاقتصار على الأدلة المعتمدة في كل مسألة .

خامساً : الاقتصار على القول الراجح الذي يدعمه الدليل في المسائل المختلف فيها ، دون اللجوء إلى ذكر الآراء والأقوال والخلاف في المسألة .

سادساً : عزو الآيات القرآنية وتوثيقها ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، بجوار كل آية وردت في الكتاب .

سابعاً : تخريج الأحاديث النبوية ، بعزوها إلى مصادر السنة المعتمدة ؛ فإن كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما اكتفينا بذلك ، وإن لم يكن في واحد منهما خَرَّجناه من دواوين السنة المشهورة ، مُقَدِّمين السنن الأربعة على غيرها ، مع الحكم على غير أحاديث «الصحيحين» وبيان درجتها ، وذلك من كلام أئمة الشأن في ذلك ، المتقدمين منهم والمعاصرين .

ثامناً : شرح الكلمات والمصطلحات الغريبة التي تحتاج إلى بيان وإيضاح ، والتي ترد أثناء التفصيل والشرح وذلك في الحاشية ، أما مصطلحات البحث الرئيسة فتشرح في صلب الكتاب في بداية كل باب ومسألة .

تاسعاً : الاستفادة من بعض الكتب المعاصرة في الفقه ، وأهمها :

(الشرح الممتع) لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ، و(الملخص الفقهي) لفضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله ، وذلك بالإضافة إلى المصادر الأمهات في المذاهب الأربعة وغيرها .

عاشراً : التنبيه على بعض الأمور التي يقع فيها كثير من الناس مما يخالف الكتاب والسنة الصحيحة ، وبيان الصواب والحق في ذلك ، وذلك في المواطن التي رأينا أن الحاجة تدعو فيها إلى ذلك .

حادي عشر : وضعنا فهارس تفصيلية لموضوعات الكتاب ومسائله في نهاية الكتاب ؛ وذلك تسهيلاً على المراجع والمطالع فيه .

التمهيد

ويشتمل على النقاط التالية :

تعريف الفقه لغة واصطلاحاً .

مصادره .

موضوعه .

ثمرته

فضله .

معنى الفقه لغةً واصطلاحاً :

الفقه في اللغة : الفهم . ومنه قول الله تعالى عن قوم شعيب : ﴿ ... مَانَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ... ﴾[هود :٩١] . وقوله عز وجل ﴿ ... وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ... ﴾ [الإسراء :٤٤] .

والفقه في الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية . وقد يطلق الفقه على الأحكام نفسها .

مصادر الفقه « الأساسية » :

١-القرآن الكريم . ٣-الإجماع .

٢-السنة المطهرة . ٤-القياس .

موضوع الفقه :

موضوع الفقه أفعال المكلفين من العباد على نحوٍ عام وشامل ، فهو يتناول علاقات الإنسان مع ربه ، ومع نفسه ، ومع مجتمعه .

ويتناول الأحكام العملية ، وما يصدر عن المكلف من أقوال ، وأفعال ، وعقود وتصرفات . وهي على نوعين :

الأول : أحكام العبادات : من صلاة ، وصيام ، وحج ، ونحوها .

الثاني : أحكام المعاملات : من عقود ، وتصرفات ، وعقوبات ، وجنايات ،

وضمانات وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم مع بعض .

وهذه الأحكام يمكن حصرها فيما يلي :

١-أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها . وتشمل : أحكام الزواج ، والطلاق ، والنسب ، والنفقة ، والميراث ونحوها .

٢-أحكام المعاملات المالية (المدنية) : وهي المتعلقة بمعاملات الأفراد ، ومبادلاتهم من : بيع ، وإجارة ، وشركة ونحوها .

٣-الأحكام الجنائية : وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وتعديات ، وما يستحقه عليها من عقوبات .

٤-أحكام المرافعات والقضاء : وهي المتعلقة بالقضاء في الخصومات ، والدعوى ، وطرق الإثبات ونحوها .

٥-الأحكام الدولية : وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب ، وعلاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة . وتشمل الجهاد والمعاهدات .

ثمرة علم الفقه :

معرفة الفقه ، والعمل به ، تثمر صلاح المكلف ، وصحة عبادته ، واستقامة سلوكه . وإذا صلح العبد صلح المجتمع ، وصارت النتيجة في الدنيا السعادة والعيش الرغد ، وفي الأخرى رضوان الله وجنته .

فضل الفقه في الدين والحث على طلبه وتحصيله :

إن التفقه في الدين من أفضل الأعمال ، ومن أطيب الخصال . وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله ، والحث عليه . منها : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة :١٢٢] .

وقوله ﷺ : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1] . فقد رتب النبي

(١) رواه البخاري برقم (٧١) ، ومسلم برقم (١٠٣٧) .

ﷺ الخير كله على الفقه في الدين ، وهذا مما يدل على أهميته ، وعظم شأنه وعلوّ منزلته . وقوله ﷺ : (الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)[1] .

فالفقه في الدين منزلته في الإسلام عظيمة ، ودرجته في الثواب كبيرة ؛ لأن المسلم إذا تفقه في أمور دينه ، وعرف ماله ، وما عليه من حقوق وواجبات ، يعبد ربه على علم وبصيرة ، ويُوَفق للخير والسعادة في الدنيا والآخرة .

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٨٣) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٦٣٨) .